

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب الآذان .

الآذان إعلام بوقت الصلاة والأصل في الآذان الإعلام قال $\text{أ} \text{D}$: { وأذان من أ ورسوله } أي إعلام و { آذنتكم على سواء } أعلمتكم فاستوينا في العلم وقال الحارث بن حنبل : . (آذنتنا بينها أسماء ... رب ثاويمل منه الثواء) .

أي أعلمتنا - والآذان الشرعي في اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم بدليل ما روى أبو هريرة [أن رسول أ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه] وقال أبو سعيد الخدري : إذا كنت في غنمك أو باديئك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد : سمعته من رسول أ أخرجهما البخاري و [عن معاوية قال : سمعت رسول أ يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة] أخرجه مسلم وعن ابن عمر قال : قال رسول أ : [ثلاثة على كثران المسك - أراه قال يوم القيامة - يغطيهم الأولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم به راضوان وعبد أدى حق أ وحق مواليه] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب